

13 OCT 1955

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العموم تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدير ديوان الرئاسة في ١٨ مفرسة ١٢٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الصحة العمومية

عبد المنعم القيسونى نور الدين طراف

قانون رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١٢
(وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٢ (الإدارة العامة للباي) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٤٤٤,٠٠٠ ج (أربعة وأربعون ألف
جنيه) لإقامة حظائر لاشية بمدينة القاهرة والسويس .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية
تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدير ديوان الرئاسة في ١٨ مفرسة ١٢٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد المنعم القيسونى (فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

الوظائف الفنية المتوسطة :

عدد	الوظيفة	الدرجة	الربط السنوي	التكاليف السنوية
٦	محضر	سابعة	١٧٤	١٠٤٤
١	رسام	»	١٧٤	١٧٤
١	مصور	»	١٧٤	١٧٤
٤	مساعد فني	»	١٧٤	٦٩٦
١	ميكانيكي	»	١٧٤	١٧٤
٤	مساعد فني	ثامنة	١٣٨	٥٥٢
١	ميكانيكي	»	١٣٨	١٣٨
١٨				٢٩٥٢

الوظائف الكتابية :

٤	١ سكرتير عميد ٣ للستخدامين والحسابات والتوريدات	سادسة	٢٤٠	٩٦٠
٢	لحسابات	سابعة	١٧٤	٢٩٦
٨	للكتابية والمخازن	ثامنة	١٣٨	١١٠٤
١٦				٢٧٦٠

الخدمة السائرة :

٢	سائق	أولى خارج الهيئة	٧٨	١٥٦
٢	قراة	ثانية خارج الهيئة	٥٤	١٠٨
٤	ساع	»	٥٤	٢١٦
٦	فراش	»	٥٤	٣٢٤
٣	بواب	»	٥٤	١٦٢
١٧				٩٦٦

أجور عمال مؤقتين
مرتبات
مصرفات عامة

٣٠٠
٦٧١٢
١٠٠٠٠

جملة التكاليف عن سنة مالية كاملة
يستبعد : اقصر الاعتماد على تسعة شهور فقط ١٠٦٠٠

جملة الاعتماد ٣٢١٠٠

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.